

## السؤال

ما هي صفة مسح الرأس في الوضوء ؟ .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

كيفية الغسل أو المسح في الوضوء ليست واجبة ، فالواجب هو حصول الغسل بالنسبة للأعضاء المغسولة ، وحصول المسح للأعضاء الممسوحة ، بأي كيفية كانت ، لكن لا شك أن اتباع الصفة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل وأكمل .

انظر : "المغني" (1/171) .

ثانياً :

ورد مسح الرأس في الوضوء على صفتين :

الأولى :

أن يضع يديه بعد بلهما بالماء على مقدم الرأس ثم يمسح رأسه حتى قفاه ، ثم يعود بيديه إلى مقدم رأسه .

وقد ذكر النووي رحمه الله في "شرح مسلم" اتفاق العلماء على استحباب هذه الكيفية .

وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

روى البخاري (185) ومسلم (235) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( . . . ) ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ) .

وروى أبو داود (124) أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى أبو داود (122) عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ . صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وهذه الصفة تناسب من كان شعره قصيراً ، لا ينتفش بعود يديه إلى مقدم رأسه .

الصفة الثانية :

يمسح جميع رأسه ، ولكن باتجاه الشعر ، بحيث لا يغير الشعر عن هيئته .

وهذه الصفة تناسب من كان شعره طويلاً – رجلاً كان أو امرأة – بحيث يخشى انتفاشه بعود يديه .

روى أحمد (26484) وأبو داود (128) عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ . حسنه الألباني في صحيح أبي داود .

( مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ ) :

المراد بقرن الشعر هنا أعلى الرأس ، أي : يَبْتَدِئُ الْمَسْحَ مِنَ الْأَعْلَى إِلَى الْأَسْفَلِ .

( كُلُّ نَاحِيَةٍ ) : أَي فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَوْعِبُ مَسْحَ جَمِيعِ الرَّأْسِ عَرْضًا وَطُولًا .

( لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ ) : الْمَكَانَ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ وَهُوَ الْأَسْفَلُ الرَّأْسِ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئُ الْمَسْحَ بِالْأَعْلَى الرَّأْسِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ بِأَسْفَلِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى حِدَتِهَا . اِنْتَهَى .

( لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ ) : الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا .

قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ : وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ ، إِذْ لَوْ رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَنْتَفِشُ وَيَنْضَرُّ صَاحِبِهِ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ .

وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ كَشَعْرِهَا ؟ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَّحَ كَمَا رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدِّمِهِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ (يعني وضعها

على وسط رأسه) ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُؤَخَّرِهِ .

ويحتمل أن يكون المراد بالقرن هنا مُقَدَّم الرُّأْس , أَي : ابْتَدَأَ الْمَسْحَ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ مُسْتَوِعِبًا جَمِيعَ جَوَانِبِهِ إِلَى مُنْصَبِّ شَعْرِهِ وَهُوَ مُؤَخَّرُ رَأْسِهِ ، أَي مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ مَقْدَمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ ، وَلَا يَعُودُ بِيَدَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى ، لِأَنَّهُ بِذَلِكَ لَا يَحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ ، وَقَدْ قَالَتِ الرَّبِيعُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ .

انظر : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، "نيل الأوطار" (1/189) ، "المغني" (1/178) .

والحاصل أن هذه الصفة يفعلها من يخشى انتفاش شعره ، فيمسح شعره إلى الجهة التي ينحدر إليها حتى لا يتغير عن هيئته .

والله تعالى أعلم .